



سياسة المكافآت والترشيحات

التعريف :

هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تحديد وصرف المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان ، وتهدف هذه السياسة إلى تحفيز أعضاء المجلس وأعضاء اللجان على تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أدائها .

المستهدفين :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

- رؤساء وأعضاء اللجان المنتهكة .

- موظفي/ات الإدارة التنفيذية .

الترشيحات :

أولاً : الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ويشرط فيه توفر ما يلي :

1. أن يكون سعودياً .
2. أن يكون بكامل الأهلية .
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
4. أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر .
5. ألا يقل عمره عن (18) سنة .
6. ألا يكون من الموظفين في المركز أو الجهة الإشرافية .
7. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت .

8. ألا يكون قد صدر له حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
9. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز .
10. تقديم برنامج انتخابي يراعي فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله .

ثانياً : الترشح لعضوية النجاة :

1. تشكيل النجاة التأسيسية من مجلس الإدارة بقرار منه ، أو بقرار من الجمعية العمومية ، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، ولا يزيد عن خمسة أعضاء .
2. يجوز عند تشكيل النجاة التأسيسية من مجلس الإدارة ، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ، ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة ، طالما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية النجاة .
3. عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت ، ولجنة المراجعة الداخلية ، ولجنة الإدارة التنفيذية ، يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ، ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة .

• شروط الترشح :

الصفة	الشروط
أعضاء الجمعية العمومية	عضوية سارية ، حضور سابق ، رغبة بالعمل التطوعي ، سيرة حسنة
أعضاء مجلس الإدارة	عضو نشط في المجلس ، التزام بالاجتماعات
الموظفون	تخصص ذو علاقة بعمل النجاة ، موافقة المشرف المباشر
العضو المستقل	الخبرات والمؤهلات المتلائمة لأعمال النجاة ، ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة ، أو الموظفين في الجمعية ، ولا من أعضاء جمعياتها العمومية ، لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود ، ما لم يفصح عن ذلك ، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك ، لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية ، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة

ثالثاً : استقطاب موظفي الإدارة التنفيذية :

يعمل مجلس الإدارة أو إدارة الموارد البشرية من الوظائف التنفيذية الشاغرة داخل الجمعية ، موضحاً الشروط والمؤهلات المطلوبة ، ويفتح باب الترشيح للموظفين المؤهلين ، شريطة توفر الخبرة والكفاءة المناسبة ، وعدم وجود تعارض مصالح ، ولتقديم الطلبات خلال فترة محددة ، وتخضع لراحل تقييم تشمل المقابلات والدراسة الفنية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ، على أن ترفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتماد التعيين ، ويوقع الترشيح المعتمد عقداً رسمياً أو قرار تكليف ، وتحدد له مهامه وصلاحياته لتابعة للتنفيذ .

المكافآت :

أولاً : مكافآت أعضاء مجلس الإدارة :

المكافأة المستحقة لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافأة (1000) ريال عن كل اجتماع بشرط ألا تتجاوز (6) اجتماعات خلال العام الميلادي الواحد .

ثانياً : مكافآت أعضاء اللجان :

المكافأة المستحقة لرؤساء و أعضاء اللجان المثبتة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافأة (500) ريال عن كل اجتماع بشرط ألا تتجاوز (6) اجتماعات خلال العام الميلادي الواحد .

ثالثاً : مكافآت الإدارة التنفيذية :

- يحق لإدارة الجمعية منح زيادة استثنائية في راتب الموظف الكفء بما لا يزيد عن آخر زيادة سنوية حصل عليها كلما يحق لها منح مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة حسب توصية مدير إدارته لتشجيعه على أدائه المتميز .

- تمنح مكافآت التميز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي .

الشروط العامة :

- عدم التصرف في التبرعات فلا بما يتوافق مع الغرض المخصص لها في التبرع .
- الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية .
- ألا يؤثر صرف المكافآت على الاستدامة المالية للجمعية ، ومشاريعها حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية ، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن 85% .
- أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً .
- موافقة الجمعية العمومية .
- عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة ، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت .
- يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية .
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان التابعة عنه وأعضائه التنازل عن المكافآت المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية :
- ✳ الإقرار مكتوبة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها .
- ✳ يكون التنازل للجمعية نفسها .
- ✳ لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب على عضوية العضو الداعم .
- ✳ لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك مكتوبة .

الاعتماد :

تم اعتماد السياسة في محضر الاجتماع رقم: 1245/ف/م/ت/ 45 بتاريخ 12/03/2024م